الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

القـرار عـدد: 37320

تاريخه: 2017/04/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة س. ب. في حق القائم بالحق الشخصي ع. ب. بتاريخ 2015/10/01 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

وعلى مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة استئناف بتاريخ 2015/09/30 لدى كتابة محكمة الاستئناف في القضية المضمومة عدد 37324.

ضدّ المتهمين: 1) أ. ب. ينوبه كل من الأستاذين ر. ب. و ع. إ. 2) ح. ب. ينوبه الأستاذ هـ. ع.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ عدد 11744 بتاريخ 2015/09/23 القاضي نصّه في شأن المعقبين قضت المحكمة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، وعلى ما يفيد تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ أ. ع. حسب رقيمه عدد 97327 بتاريخ 2015/12/02 المودعة بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 2015/12/07، وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

وحيث قدم مطلبي التعقيب من لهما النظر وتسلط على حكم نهائي الدرجة واستوفى تبليغ وإيداع المستندات إجراءاتها لذا فهو مقبولا شكلا على خلاف ما تمسك به الأستاذ إ. ضرورة أنه يجوز للقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في حال مساندته كما هو في قضية الحال من النيابة العمومية.

من حيث الأصل:

حيث تبيّن بالإطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 46 بتاريخ 2005/01/13 المحرر من قبل أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية تنفيذ لتعليمات النيابة العمومية بـ عدد 43082 تبعا للشكاية المقدمة من القائم بالحق الشخصي ضد المعقب ضده وشقيقه ح. المتضمنة أن المعقب ضده كان عين بتاريخ 2001/05/19 رئيسا مديرا عاما لشركة (...) الخفية الاسم ولقد اتضح له لاحقا أن المعقب ضده حدد لنفسه أجرة شهرية دون أن يقع التداول فيها من مجلس الإدارة إضافة إلى منحة قدرها على رقم المعاملات والحال أن محضر الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 1992/09/26 احتسبها على رقم المعاملات الإضافي كما عمد شقيقه ح. الترفيع في أجرته وفي المنحة الإضافية بدون ترخيص من مجلس الإدارة إضافة إلى تفطنه بكون الأول تولى تزوير ورقات الحضور وذلك بالترفيع في عدد السهم الراجعة له وبسماع المعقب ضده لاحظ أنه واصل التمتع بنفس الأجرة التي كان يتمتع بها والده سابقا كرئيس مدير عام وأنه توقف عن تسلم المنحة منذ ملاحظا أن جميع أعضاء مجلس الإدارة على علم بذلك بمن فيهم الشاكي وأن جميع ما تولى تسلمه تم تضمينه من مراقب حسابات الشركة كما أنه أضحى مالكا بمعية غيره من ورثة والده للأسهم المبينة ببطاقات الحضور بموجب الشراء من والده بواسطة البورصة وبسماع ح. أن أجرته والامتيازات بوصفه مديرا عاما يحددها له الرئيس المدير العام وبورود المحضر على وكالة الجمهورية بـ أذنت بفتح تحقيق لدى قاضي التحقيق بالمكتب الثالث تحت عدد 4569 الذي بعد سماع الشاكي والمشتكى بهما وإجراء المكافحات وتكليف لجنة من

الخبراء في الموضوع قرر في 2010/01/20 توجيه تهمة الخيانة الموصوفة لوقوعها من وكيل لموكله على المظنون فيهما أ. و ح. ابني هـ. ب. طبق الفصل 297 من م.ج وإحالته على الحالة التي هو عليها على دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ ما تراه صالحا بشأنه وبتعهد الدائرة في القضية عدد 29942 صدر عنها القرار القاضي توجيه تهمة الخيانة الموصوفة لوقوعها من وكيل لموكله على المظنون فيهما طبق الفصل 297 من م.ج وإحالتهما على الحالة التي هو عليها على الدائرة الجنائي بالمحكمة الابتدائية بـ فتولى القائم بالحق الشخصي تعقيبه تحت عدد 86675 و عدد 72782 وصدر الحكم بالنقض والإحالة وبتعهد دائرة الإتهام مجددا في القضية عدد 31581 صدر عنها قرارا يقضي توجيه تهمة الخيانة الموصوفة لوقوعها من وكيل لموكله على المظنون فيهما طبق الفصل 297 من م.ج وإحالتهما على الحالة التي هما عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ وبتعهد الدائرة الجنائية بابتدائية في القضية عدد 2370 وصدر الحكم عنها بتاريخ 2013/03/27 بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة فتولى القائم بالحق الشخصي والنيابة العمومية استئنافه في القضية عدد 11744 وصدر الحكم كما جاء بيانه أعلاه فتعقبته الأستاذة س. ب. في حق القائم بالحق الشخصي والوكيل العام ونسبت له الأولى.

المطعن الأول مخالفة الفصل 168 من م.إ.ج لما أغفلت محكمة القرار المنتقد عن ذكر سوابق المعقب ضدهما كما يقتضيه الفصل 168 من م.إ.ج بحيث أخلت بإجراء أساسي يقتضي نقض حكمها.

المطعن الثاني سوء التعليل لما تغافلت محكمة القرار المنتقد عن النتيجة التي انتهت إليها لجنة الخبراء المنتدبين بكون المعقب ضدهما عمدا على الحصول على أجور ومنافع لم يقع التداول بشأنها من قبل مجلس الإدارة ومن كونهما لم يمسكا بدفتر الأسهم بحيث لما عللت حكمها على ضوء تصريحاتهما فقط قد أساءت تقدير توفر عناصر جريمة الفصل 297 من م.ج طالبة النقض والإحالة.

ونسب له الوكيل العام سوء تطبيق أحكام الفصل 297 من م.ج لما أغفلت محكمة القرار المنتقد عما أنتجته أعمال الخبراء من وجود استيلاءات نتيجة استغلال المعقب ضدهما لمركزهما بالشركة متسببين بضرر ببقية الشركاء بحيث أساءت تقدير توفر عناصر الفصل 297 من م.ج طالبا النقض والإحالة.

حيث أجاب الأستاذ ع. إ. في حق المعقب ضده أ. بعدم وجاهة مناقشة الطاعن لعدم تضمين محكمة القرار المنتقد سوابق المتهمين وبوجاهة ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد بعدم توفر نية الاستيلاء في حق منوبه على ضوء ما أنتجته أعمال الخبراء من كون الأجر الذي انتفع به هو نفس الأجر الذي كان ينتفع به والده ومن كونه توقف عن تسلم الامتيازات ومن أن جميع ما تسلمه منصوص عليه بدفاتر المحاسبة فضلا عن مساهمته شخصيا من مالها الخاص بضخ أموال وتقديم ضمانات شخصية بغاية مساعدة الشركة على تجاوز مصاعبها المالية طالبا رد المطعن أصلا.

حيث أجاب الأستاذ ر. ب. في حق المعقب ضده أ. ب. عدم تنصيص محكمة القرار المنتقد على سوابق المتهمين لا يعد مبطلا لحكمها لكونه دفعا غير جوهري وبحسن تعليلها لحكمها لما اعتبرت التهمة غير قائمة في حقه استنادا لما أنتجته أعمال الخبراء من كون الأجر الذي انتفع به هو نفس الأجر الذي كان ينتفع به والده ومن كونه توقف عن تسلم الامتيازات ومن أن جميع ما تسلمه منصوص عليه بدفاتر المحاسبة فضلا عن مساهمته شخصيا من مالها الخاص بضخ أموال وتقديم ضمانات شخصية بغاية مساعدة الشركة على تجاوز مصاعبها المالية طالبا رد المطعن أصلا.

وحيث أجاب الأستاذ هـ. ع. نائب المعقب ضده ح. ب. بأن عدم تنصيص محكمة القرار المنتقد على سوابق المتهمين لا يعد مبطلا لحكمها لكونه دفعا غير جوهري وبعدم وجاهة ما دفعت به نائبة الطاعن لكونه يهدف إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد فيما يدخل في اجتهادها المطلق طالبا رد المطعن أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المستمد من مخالفة الفصل 168 من م.إ.ج وحيث ولئن اقتضى الفصل 168 من م.إ.ج في فقرته الثانية وجوب أن يذكر بالحكم إضافة لأسماء المتهمين وألقابهم ومقراتهم سوابقهم العدلية فإن تغافل المحكمة عن ذكر سوابق المتهمين لا ينجر عنه حتما بطلان حكمها ضرورة أنه لا بد أن ينتج عن ذلك السهو ضررا عاما وهو ما لا يحصل في قضية الحال لصدور الحكم بترك سبيل المتهمين مما يقتضي رد المطعن أصلا.

عن بقية المطاعن المثارة لوحدة القول فيها:

وحيث يقتضي الفصل 297 من م.ج أنه يعاقب الوكيل والمستخدم أو الخادم أو أجير يومه لصاحب الشيء المختلس أو وليا أو وصيا أو ناظرا أو مقدما أو مؤتمنا أو متصرفا قضائيا أو مدير الوقف أو مستخدما به يختلس أو يتلف أو يحاول أن يختلس أو يتلف سندات أو نقودا أو سلعا أو رقاعا أو وصولات أو غير ذلك من المكاتيب المتضمنة لالتزام أو إبراء أو القاضية بهما لم تسلم له إلا على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو التوثقة أو الإعارة أو لأجل عمل معين بأجر أو بدونه بشرط ترجيعها أو إحضارها أو استعمالها في أمر معين قاصدا بذلك الأضرار بأربابها أو المتصرفين فيها أو من هي بأيديهم.

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت فيما أنتجته الأبحاث من كون المعقب ضده أ. انتفع بنفس الأجرة التي كان يتمتع بها والده في نفس الخطة وكون مجلس الإدارة صادق عليها لاحقا بأثر رجعي عدم توفر نية الاستيلاء في جانبه، وفيما أنتجته الأبحاث من كون المعقب ضده ح. أجير يومه لدى الشركة وبالتالي رجوع تحديد أجرته للرئيس المدير العام عدم توفر الاستيلاء في جانبه.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن محكمة القرار المنتقد تناولت مظروفات الملف وانتهت بتقدير سليم لعناصر جريمة الفصل 297 من م.ج وذلك في حق المعقب ضده أ. بكونه لم تكن له نية الاستيلاء على أموال الشركة لما انتفع بنفس الأجرة التي كان يتمتع

بها والده في نفس الخطة طالما لم يعارضه مجلس الإدارة في ذلك صراحة وصادق عليها لاحقا بأثر رجعي، وفي حق المعقب ضده ح. لكون من انتفع به من أجور ومنافع لم يكن بتحديد شخصي منه وإنما من الرئيس المدير العام بوصفه الجهة المختصة في الشركة في تحديد أجور العملة مما يقتضي رد المطعن أصلا.

وحيث طالما خاب الطاعن في طعنه فإنه يتعين الحجز لمعلوم الخطية.

ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **2017/04/04** عن الدائرة السابعة والعشرون برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين **و**

وبمحضر المدّعي العام السيد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

حرّر في تاريخه.